

## قرار رقم ١/٢٠٠

ان وزيرة العمل ،

نظراً للأوضاع الصحية المستجدة نتيجة انتشار فيروس كورونا،

وحيث أن العاملين في الجسم الطبي (ممرضات - ممرضين - مستخدمين) هم أكثر عرضة للاصابة بهذا الفيروس، الأمر الذي حدا بالمستشفيات الى تطبيق نظام الحجر الصحي عليهم في المنزل أو المستشفى، وحيث أن اصابة أي منهم بهذا الفيروس مرتبط بقيامهم بعملهم مما يرتب على أصحاب المستشفيات تحمل المسؤولية انفاذاً للقوانين المرعية الاجراء لا سيما لقانون العمل والمراسيم ذات الصلة،  
بناءً عليه،

### تقرر ما يأتي


أولاً: يطلب الى أصحاب المستشفيات اعتبار مدة الحجر التي يتضيها العاملون في الجسم الطبي مدفوعة الأجر كاملاً سواء كان الحجر في المنزل أو المستشفى.

أما الذين يصابون بالفيروس فتطبق عليهم أحكام مرسوم طوارئ العمل رقم 136/1983.

ثانياً: تشمل أحكام هذا القرار جميع الحالات المذكورة أعلاه ابتداءً من تاريخ الأول من شهر شباط 2020.

٢٠ آذار ٢٠٢٠

وزيرة العمل  
لعبايمين



يبغ الي:

- نقابة المستشفيات
- المستشفيات الحكومية
- نقابة الممرضين والممرضات